

إثبات
الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية

إعداد
د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض

١٤٣٥هـ



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ساهمت التقنيات الطبية الحديثة في اكتشاف إمكانية نقـــل الإنـــسان لبعض الأمراض لذريته بسبب إصابته بها أو حمله لها، ونظراً لكثـــرة المـــسائل المترتبة على ثبوت الأمراض الوراثية كترك النكاح، وترك نكاح الأقارب وترك نكاح حاملي المرض وفسخ النكاح لاعتبار حمل المرض عيباً، ومنـــع الحمـــل واختيار جنس الجنين وغير ذلك من الآثار الفقهية، كان لا بد مـــن النظـــر في حجية الفحوص الوراثية، وقوة هذه القرائن الطبية وإمكان اعتمادهـــا وبنـــاء الأحكام عليها، وذلك في هذه الدراسة والمعنونة بـــ :"**إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية**".

وقد انتظمت خطتها في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- **التمهيد**: حقيقة الأمراض الوراثية والقرائن الطبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حقيقة القرائن الطبية.

- **المبحث الأول: طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية .**

المطلب الأول: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية.

المطلب الثاني: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقعية.

المطلب الثالث: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية.

- **المبحث الثاني: الآثار الفقهية لإثبات الأمراض الوراثية.**

المطلب الأول: الآثار الفقهية للفحوص التشخيصية.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية للفحوص التوقعية.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للفحوص الوقائية.

- **الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.**

وختاماً أحمد الله الكريم الذي يسر وأعان، وأسأله سبحانه أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهه خالصة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



التمهيد

حقيقة الأمراض الوراثية، والقرائن الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية:

أولاً: تعريف الأمراض الوراثية بالنظر إلى مفرداها.

أ- معنى الأمراض: الأمراض جمع مرض.

والمرض في اللغة: السقم، وهو نقيض الصحة[١].

والمرض في الاصطلاح: خروج الجسم عن اعتداله الطبيعي[٢].

ب- معنى الوراثية: الوراثية نسبة إلى الوراثة.

والوراثة في اللغة: مصدر ورث، يقال: وَرِثَ يَرِثُ ورْثاً ووراثةً وإرثاً ورِثةً[٣].

والورث والإرث والميراث والتراث: ما يبقى بعد قوم ليصير إلى آخرين[٤].

وفي اصطلاح الأطباء:"انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل إلى جانب الخصائص: الأمراض القابلة للتوريث"[٥].

(١) ينظر: لسان العرب ٢٣١/٧، مقاييس اللغة ٣١١/٥، المصباح المنير ص٢٩٣.

(٢) إغاثة اللهفان ص١٩، وينظر: التعريفات ص٢٦٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٩٩/٢، مقاييس اللغة ١٠٥/٦، المصباح المنير ص٣٣٧.

(٤) معجم اللغة الفقهاء ص٤٦٧.

(٥) تاريخ الطب د. شوكت الشطي ص١٠٩ (نقلاً عن مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، د، عبدالستار أبو غدة ص١٤٩، ندوة الإنجاب).

ثانياً: تعريف الأمراض الوراثية مركبة.

الأمراض الوراثية هي: أمراض ناتجة عن خلل في المادة الوراثية[1].

شرح التعريف:

(خلل): الخلل شامل لما كان موجوداً عند الوالدين وانتقل منهما للأولاد، وكذلك الخلل الناشئ عن طفرات مكتسبة أو حادثة.

والخلل يكون بالزيادة أو النقصان أو العيب أو الاعتلال.

(في المادة الوراثية): فقد يكون الخلل في عدد الصبغيات[2] وتركيبها، أو في أحد المورثات[3]، أو في مجموعة منها (داخل النواة أو في الميتوكندريا).

ثالثاً: أقسام الأمراض الوراثية:

تنقسم الأمراض الوراثية بالنظر في طريقة نشوئها ومكان الاعتلال والخلل المسبب لها إلى الأقسام الآتية:

(١) الأمراض الوراثية الصبغية: وتحدث نتيجة حيود الصبغيات عن عددها أو تركيبها الطبيعي.

---

(١) الأمراض الوراثية، حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. هيلة اليابس ١/٦٠.

(٢) الصبغيات: جمع صبغي، والاسم العلمي المشهور للصبغي أو الصبغية هو الكروموسوم، وهي أجسام خيطية توجد في نواة الخلية تحمل المعلومات الوراثية، وعددها ٤٦ صبغياً في جميع الخلايا، ما عدا الخلايا الجنسية، فالحيوان المنوي في الرجل، والبييضة في المرأة لا تحوي إلا نصف العدد من الصبغيات أي ٢٣ صبغياً، ٢٢ منها جسدية، وواحد جنسي.

ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة، أحمد الخطيب ص٣٣٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار ص١٥٢، ١٥٤، علم الجينات، د. بهجت عباس ص١٦.

(٣) المورثات: جمع مورث، والاسم العلمي المشهور للمورث أو المورثة هو الجين: والمورثات وحدات تحمل على الصبغيات وتنتقل من الأبوين إلى الأبناء وهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في الإنسان.

ينظر: عالم الجينات، د. بهجت عباس ص٧٣، ٢٠٨، الموسوعة العلمية الشاملة أحمد الخطيب ص٣٦٤.

مثال: متلازمة داون (٤٧ صبغياً)، متلازمة تيرنر (٤٥ صبغياً).

(٢) الأمراض الوراثية البسيطة: وتحدث نتيجة حيود المورثات عن تركيبها الطبيعي كلياً أو جزئياً.

وهي أنواع:

(أ) الأمراض السائدة وهي التي تظهر عند اختلال أحد المورثين المسؤولين عن الصفة نفسها، مثل: زيادة الكوليسترول في الدم، ومرض هنتجتون.

(ب)الأمراض المتنحية، وهي التي لا تظهر إلا عند تماثل المورثات بأن يكون كلا المورثين الحاملين للصفة ذاتها معتلاً، مثل: المهق (ألبينو)، وفقر الدم المنجلي، وأنيميا البحر المتوسط (الثلاسيميا).

(ج) الأمراض المرتبطة بصبغي الجنس، مثل: الناعور، وضمور العضلات.

(٣) الأمراض الوراثية المعقدة وهي اعتلالات تنشأ عن تفاعلات بيئية مع مكونات وراثية لها قابلية الإصابة بالمرض، مثل: مرض السكر، والشفة المشقوقة المصحوبة بالحنك المشقوق، والذهان.

(٤) الأمراض الوراثية الميتوكوندرية وتظهر عند الاعتلال في الحمض النووي (د.ن.أ) الموجود في الميتوكوندريا، مثل: مرض ميرف، ومرض العصب البصري الوراثي[١].

---

(١) ينظر: عالم الجينات، د. بهجت عباس ص١١٨، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. الحازمي ص٤٥، علم الخلية أ.د الصالح ص٤٢٩ الوراثة وأمراض الإنسان، أ.د. محمد يوسف وآخرون ص٥٥-٥٧.

المطلب الثاني: حقيقة القرائن الطبية:

أولاً: تعريف القرائن الطبية بالنظر إلى مفرداتها

أ- معنى القرائن: القرائن جمع قرينة، والقرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة، وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد الملازمة والمصاحبة[١].

وأما في الاصطلاح فهي:"أمر يشير إلى المطلوب"[٢].

ب - معنى الطبية: الطبية نسبة للطب، والطب في اللغة: يطلق على معان عدة منها: علاج الجسم والنفس يقال: طبه طباً إذا داواه[٣].

وفي الاصطلاح: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[٤].

ثانياً: تعريف القرائن الطبية مركبة.

يمكن تعريف القرائن الطبية بأنها:

الأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها لإثبات الإصابة بالمرض الوراثي أو إمكان ذلك مستقبلاً، أو حمل المرض واحتمال نقله للذرية.

شرح التعريف:

(الأمارات الحيوية الطبية): هي العلامات التي تظهر للطبيب على جسد المفحوص نتيجة الملاحظة السريرية والتصويرية، واستخدام الاختبارات المخبرية ونحو ذلك.

(١) ينظر: لسان العرب ٣٣٦/١٣، مقاييس اللغة ٧٦/٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧٤.

(٣) لسان العرب ٥٥١/١، (ط ب ب)، المصباح المنير ٣٦٨/٢، مقاييس اللغة ٤٠٧.

(٤) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي ص١٧٥.

(لإثبات الإصابة بالمرض): وهي نتائج الفحوص الوراثية التشخيصية التي تؤكد الإصابة بالمرض.

(أو إمكان ذلك مستقبلاً): وهي نتائج الفحوص الوراثية التوقعية الدالة على أن جسد المفحوص مهيأ للإصابة بالمرض.

(أو حمل المرض واحتمال نقله للذرية): وهي نتائج الفحوص الوراثية الوقائية بأساليبها وصورها المختلفة الدالة على احتمال نقل المرض للذرية.

ثالثاً: أقسام القرائن الطبية

يمكن تقسيم القرائن الطبية[١] باعتبارات متعددة[٢]، وهي بالنظر إلى قوة دلالتهما تنقسم إلى الأقسام الآتية:

(١) قرائن ذات دلالة قوية:

وهي الأمارات البالغة حد اليقين[٣]، أو المفيدة للظن الغالب[٤] وإن بقي احتمال، لأن اليقين القطعي صعب المنال، فيكفي للحكم بقطعية القرينة ما يفيد علم الطمأنينة وبعد الاحتمال المخالف.

وهي حجة لا يشك أحد في دلالتها؛ لشدة وضوحها.

(٢) قرائن ذات دلالة ضعيفة: وهي دون سابقتها في القوة، وهي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، إذ لا يمكن استبعاد غيرها من الاحتمالات وتكون دليلاً مرجحا لما معها.

---

(١) وهذا تقسيم للقرائن عموماً، والقرائن الطبية من جملتها.

(٢) وتركتها لأنها ستستوفى بالبحث في المحور الأول من محاور المؤتمر.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد الأتاسي ٣٩٠/٥ (مادة ١٧٤١).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٧٣.

ولا يصح الاعتماد عليها وحدها، بل تحتاج إلى دليل آخر ليكسبها الحجية.

(٣) قرائن ذات دلالة ملغاة:

ويكون ذلك عند تعارض القرائن مع كون واحدة منهما أقوى من الأخرى فيحكم بالأقوى، وتلغى القرينة الضعيفة[١].

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان ١/١٢٣- ١٢٧.

وينظر: القضاء وطرق الإثبات، د. ماهر السوسي (Site-iugaza.edu.ps).

القرينة القضائية وحجتها، د. مبارك المصري (www.cojss.com).

القضاء بالقرائن والأمارات، عبدالعزيز الدغيثر (ملتقى أهل الحديث Ahlalhadeeth.com).

المبحث الأول

طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

الحكم بإصابة الإنسان بالمرض الوراثي أو حمله له واحتمال نقله للذرية وإن لم تظهر عليه أعراضه، يمكن أن تساعد عليه بعض القرائن الطبية التي ظهرت مع التقدم العلمي الكبير في مجال الفحوص ويمكن بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية:

الفحوص التشخيصية هي اختبارات تجرى للتحقق من وجود المرض الوراثي بعد ظهور أعراضه للبدء في علاجه.

مثل: فحص الحمض النووي لتشخيص الثلاسيميا أو فقر الدم المنجلي وذلك بعد ملاحظة العلامات السريرية كنقص النمو وآلام المفاصل والعظام والضعف.

وكذلك فحص الصبغيات لتشخيص متلازمة داون بعد ملاحظة سحنة الوجه، وبروز اللسان من الفم وثنية راحة اليد وغيرها حيث يتأكد من تثلث الصبغي (٢١) وحمل المريض لـ (٤٧) صبغياً في خلاياه[١].

(١) ينظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات؟ عالم الجينات، د. بهجت عباس ص٤٨، الوراثة وأمراض الإنسان أ. د يوسف وآخرون ص١٢٢ - ١٢٥، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص ١٨٨ - ١٨٩.



المطلب الثاني

إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقعية:

ويقصد به: الكشف عن القابلية الوراثية لإصابة المفحوص بالمرض قبل ظهور الأعراض المرضية، وكثيراً ما يكون الفحص لمجرد المعرفة والإحاطة بالاحتمالات الممكنة ولا يمكن القيام بإجراء وقائي تجاهه، كمرض هنتجتون مثلاً الذي يظهر بعد سن الأربعين غالباً ويصاب المريض بتدهور تدريجي للجهاز العصبي، وكذا سرطان الثدي، وسرطان القولون ونحوهما.

وقد يستفاد منه أحياناً في بعض الأمور الوقائية وذلك كما في الأمراض الوراثية متعددة الأسباب كالسكر، وارتفاع ضغط الدم والكوليسترول التي تؤثر فيها العوامل البيئية، فيسعى الفاحص لتغيير نمط حياته صحياً بما يمكنه من درء المرض أو تخفيف ضرره[1].

---

(١) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ ترجمة د. الكردي ص١٤٢، تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان (حلقة نقاش: من عليهم الجينات؟).

المطلب الثالث

إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية:

الفحوص الوقائية اختبارات ترمي لمنع المرض - إن أمكن بحول الله - أو الوقاية من مضاعفاته.

ولها عدة صور، وهي:

أ/ **فحص المواليد:** وذلك يأخذ عينة دم من الحبل السري للمولود، أو من عقبه، أو من وريد طرفي، ويجرى فحص مخبري لها بهدف الكشف عن عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج، فإذا شخصت مبكراً وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب، فإن ذلك يمنع - بإذن الله - المرض أو كثيراً من مضاعفاته، في حين أن التدخل بعد ظهور أعراض المرض يكون قليل الفائدة أو ربما عديمها.

ومثال ذلك الكشف عن أمراض التمثيل الغذائي، فهي أمراض يمكن - بإذن الله - علاجها إذا اكتشفت مبكرة والتزم بنظام غذائي معين.

وأما إن تأخر فإن الطفل يصاب بتخلف عقلي لا يمكن علاجه؛ لأن خلايا المخ تتلف من تأثير تجمع المواد الكيميائية التي لا يتم تمثيلها غذائياً نتيجة لنقص وراثي في الأنزيمات اللازمة للاستفادة من الغذاء(١).

ب/ الفحص الوراثي للأجنة:

وهو اختبارات يتم القيام بها لكشف إمكانية إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية، بهدف ترك الخيار للوالدين في الاستمرار في الحمل أو إجهاضه.

ولهذا الفحص أسلوبان:

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة، كلية طب هارفارد ص١٣٧، تطبيقات الجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

الأسلوب الأول: تصوير الجنين:

ويفيد في اكتشاف الأمراض الوراثية ذات التشوهات الخلقية الظاهرة ومن أشهر طرق التصوير المستخدمة:

١- الأشعة فوق الصوتية: حيث يتم استخدام جهاز خاص يعكس صورة الجنين باستخدام حزمة من الموجات التي تخترق الجسم عند ملامسة الجهاز لجسد الحامل.

٢- تنظير الأجنة: حيث يتم التصوير عبر منظار يمكن من رؤية الجنين بشكل مباشر ويعطي صوراً متحركة وواضحة للجنين.

٣- التصوير بالرنين المغناطيسي، وهو من أدق الوسائل التشخيصية المتاحة لرؤية الجنين، ويتم باستخدام موجات كهرومغناطيسية يتحكم فيها حاسوب ضخم.

٤- الأشعة السينية: و لم تعد تستخدم لثبوت ضررها على الأجنة[(١)].

الأسلوب الثاني: فحص خلايا الجنين.

ويتم فحص خلايا الجنين بأحد اختبارات ثلاثة:

١_ تحليل الصبغيات.

٣- دراسة المورثات وتحليل الحمض النووي.

٣- الاختبارات الكيميائية الحيوية[(٢)].

حيث تجرى هذه الاختبارات أو المناسب منها؛ للتعرف على الطفرات الوراثية داخل الخلية، وبالتالي التعرف على الأمراض التي أصابت الجنين، ويتم

---

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٢٣٦ - ٣٤١ كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص٣٦، ٦٨، ٨٢.

(٢) ينظر: دليل صحة الأسرة، كلية طب هارفارد ص١٣٨.

الحصول على الخلايا بعدة طرق، منها:

١ــ أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين.

٢ــ أخذ عينة من المشيمة.

٣- أخذ عينة من دم الحبل السري للجنين.

٤- عزل الخلايا الجنينية من دم الأم[١].

ج/ الفحص الوراثي قبل الانغراس، باستخدام تقنية التلقيح خارج الرحم، وله طريقتان:

١ــ أن يتم التلقيح خارج الرحم، ثم تؤخذ عينة من اللقيحة في يومها الثالث أو الرابع لفحص الحمض النووي والتأكد من عدم وجود الطفرة المسببة للمرض الوراثي في العائلة.

٢- أن يتم فحص البييضة إذا كان المرض موروثاً من جهة الأم.

ويمتاز هذا النوع من الفحوص - رغم كلفته ومخاطره - بإمكانية إجرائه قبل تكون الأعضاء وتمايزها[٢].

د/ فحص المقبلين على الزواج، أو فحص الأولاد في سن دخول المدرسة، أو فحص مجموعة هم أكثر عرضة للإصابة بمرض معين لظروف بيئية أو اجتماعية معينة.

ويهدف هذا الفحص لتقديم الاستشارة الوراثية الوقائية للحد من المرض.

---

(١) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص٣٠، ١٧٣، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. البار ص٢٠.

(٢) ينظر: تطبيقات الجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟)، ورشة عمل: أخلاقيات طب الوراثة، قضايا وحلول، مستشفى الملك فيصل التخصصي ٢٨-١٤٣٠/١٢/٢٩هـ.



فينصح من كان حاملاً لمرض وراثي كفقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا بعدم الاقتران بآخر كذلك لئلا يتم نقل هذا المرض إلى بعض ذريته[1].

وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ، مكان الفحص خاصاً بمرضي: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.

وأضيف للفحص بعد ذلك (عام ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ) بعض الأمراض المعدية (الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي ب، والتهاب الكبد الوبائي ج)[2].

---

(١) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي، أ.د. الحازمي ص٦٦، تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٧ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

(٢)موقع وزارة الصحة www.moh.gov.sa .



المبحث الثاني

الآثار الفقهية لإثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

ثبوت الإصابة بالأمراض الوراثية أو حملها أو إمكان الإصابة بما تترتب عليه العديد من المسائل والأحكام الشرعية، إذ قد تؤدي هذه القرائن الطبية لاتخاذ قرار بترك النكاح مطلقاً أو ترك نكاح المصابين بالمرض أو حامليه، وقد تكون سبباً لفسخ النكاح؛ لاعتبار الإصابة بالمرض أو حمله عيباً من عيوب النكاح، وقد تدفع نتائج الفحوص للإجهاض أو منع الحمل أو التلقيح غير الطبيعي أو اختيار جنس الجنين، أو اتخاذ تدابير علاجية عديدة مبناها جميعاً على العمل بهذه القرائن والفحوص الطبية.

ولبيان حكم العمل بالقرائن الطبية، ومدى حجتها في إثبات الأمراض الوراثية ينظر في قوة هذه القرائن، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الآثار الفقهية للفحوص التشخيصية:

الفحوص التشخيصية قرائن قوية لإثبات الإصابة بالمرض، فمبناها في الغالب على أمور ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين تؤيدها الفحوص السريرية والوسائل التصويرية والمخبرية ونحوها، ونتائجها بالغة الدقة.

وعليه فيمكن أن تبنى عليها الأحكام الفقهية المتعلقة بثبوت المرض؛ فإذا كان من أعراض المرض الوراثي مثلاً الجب(1) أو العنة(2) فيحق لزوجة المصاب طلب فسخ النكاح(3) باعتماد الفحوص التشخيصية.

وإذا كان من أعراض المرض الوراثي الجنون وضعف العقل، فيحكم بعدم أهلية المريض ويحجر عليه في ماله، ويحق للزوجة طلب فسخ النكاح(4) وغير ذلك من الأحكام اعتماداً على نتائج الفحوص التشخيصية.

---

(١) الجَبُّ، قطع الذكر ويشمل أيضاً من لم يبق من ذكره إلا ما لا يمكن الجماع به.
ينظر: حاشية الشلبي ٥٥٠/٢، الذخيرة ٤٢٨/٤، القاموس المحيط ص٦٢، المصباح المنير ص٥١.

(٢) العُنَّة: عدم القدرة على الوطء لعلة تؤدي لفتور آلته.
ينظر: حاشية الشلبي ٥٥٠/٢، الذخيرة ٤٢٨/٤- ٤٢٩، القاموس المحيط ص١٠٩٦، المصباح المنير ص٢٤٤.

(٣) وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله-.
ينظر: المبسوط ٩٦/٥، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الذخيرة ٤٢٨/٤؛ التاج والإكليل ١٤٧/٥، مختصر المزني ٢٧٨/٥، نهاية المطلب ٤٠٨/١٢، المغني ٥٨/١٠، الفروع ٢٢٨/٥.

(٤) وهذا عند جمهور الفقهاء لأن الجنون الناشئ عن الأمراض الوراثية يكون مستحكماً لأنها أمراض مزمنة فهو قول محمد بن الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الذخيرة ٤٢٠/٤، الإقناع لطالب الانتفاع ٥٩١/٢، المغني ٥٦/١٠- ٥٧، الفروع ٢٣٠/٥- ٢٣١.
وأما أبو حنيفة فيعد هذا التفريق طلاقاً. ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، حاشية ابن عابدون ٢٢٠/٤.

الأمثلة:

- ثبوت الإصابة بمتلازمة كلاينفلتر (XXY) بعد فحص صبغيات المريض وملاحظة العلامات السريرية يعني ضمور الغدد التناسلية: فتكون الخصيتان صغيرتين جداً من حيث الحجم، كما يؤدي إلى فشل في إفراز المعدل الطبيعي من هرمون الذكورة، مما يسبب ضعف ظهور الصفات الجنسية الثانوية وإلى تضخم الثديين، وبالتالي يكون المريض عقيماً[1].

- ثبوت الإصابة بمتلازمة داون بعد فحص الصبغيات والتأكد من وجود (٤٧ صبغياً) في الخلية وتثليث الصبغي رقم (٢١)، وملاحظة الهيئة المغولية للوجه وبروز اللسان من الفم ونحو ذلك، يعني أن المصاب بهذا المرض تكون قدرته العقلية منخفضة ويكون لديه تخلف عقلي[2].

فهنا يمكن اعتماد نتائج الفحوص التشخيصية وبناء الآثار الفقهية عليها.

الأدلة:

يمكن الاستدلال على إعمال قرائن الفحوص التشخيصية بأدلة عديدة، منها:

١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أي رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها)[3].

---

(١) ينظر: أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، د. عقيل ياسين، د. السلطاني ص٢١٦-٢١٧، عالم الجينات، د. بهجت عباس ص٥٣، الوراثة العامة، د. الفيصل ص٣٠٣، الوراثة وأمراض الإنسان، أ.د. محمد يوسف وآخرون ص١٣٥- ١٣٧.

(٢) ينظر: عالم الجينات، بهجت عباس ص٤٨، الوراثة وأمراض الإنسان أ.د. محمد يوسف وآخرون ص١٢٢- ١٢٥، الموسوعة الصحية الشاملة د. ضحى بابلي ص٤١٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقمه (١٠٩٧) ٢/٥٢٦، والشافعي في الأم ٥/٧٥، وعبدالرزاق في مصنفه: باب ما ورد في النكاح، رقمه (١٠٦٧٩)،

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه حكم بحق الزوج في الفرقة إذا ظهرت له بعض العيوب المبيحة للفسخ، فحكم بإعمال الملاحظة، والحكم بإعمال الفحوص التشخيصية المتضمنة للفحوص الوراثية المخبرية والتصويرية إضافة للملاحظة السريرية من باب أولى.

٢) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما"(١).

وجه الدلالة:

إن مضي الفصول الأربعة دون جماع قرينة على ثبوت العنة وعمل بها، فيمكن أن يعمل بالقرائن الدالة على ثبوت العنة ومنها الفحوص التشخيصية المثبتة للإصابة بالمرض الوراثي(٢).

٢٤٤/٦، وسعيد بن منصور في سننه، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، رقم (٨١٩)، ٢٤٥/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، رقمه (١٦٢٩٥)، ٤٨٦/٣، والدارقطني في سننه، باب المهر (٨٢)، ٢٦٦/٣– ٢٦٧، والبيهقي في سننه: باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقمه (١٤٠٠٠)، ٢١٤/٧.

قال الألباني في الإرواء ٣٢٨/٦:"ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر"وينظر: البدر المنير ٦٤٧/٧.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: باب أجل العنين، رقم (١٠٧٢٣) ٢٥٣/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه: باب كم يؤجل العنين، رقم (١٦٤٩٠)، ٥٠٣/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير: رقمه (٩٧٠٦)، ٣٤٣/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب أجل العنين، رقم (١٤٠٦٨)، ٢٢٦/٧، والدارقطني في سننه: باب المهر، رقم (٢٢٤)، ٣٠٥/٣.

قال في مجمع الزوائد ٣٠١/٤:"رجاله رجال الصحيح، خلا حصين بين قبيصة، وهو ثقة".

وقال الألباني في الإرواء (١٩١١) ٣٢٢/٦:"صحيح عن ابن مسعود فقط".

(٢) والتأجيل سنة يحتمل أن يكون تشريعاً ويحتمل أن يكون قضاءً واجتهاداً، فإذا كان تشريعاً فيلزم التأجيل ولو حكم الأطباء بعنته، وعلى القول بأنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرر

٣) إن اعتماد نتائج الفحوص إذا غلب على الظن صحتها وبعد احتمال ما يخالفها يوافق ما جاءت به الشريعة من العمل باليقين وغلبة الظن، قال ابن القيم - رحمه الله-[١]:"البنية في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره"، ثم قال [٢]:"وقد نصب – سبحانه – على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه... فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق".

٤) إن نتائج الفحوص التشخيصية قرائن معتبرة عند الأطباء، وهم أهل الخبرة في إثبات المرض، والفقهاء - رحمهم الله - عولوا على قول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الفقهية، والعمل بهذه القرائن واعتمادها هو من العمل بشهادة أهل الخبرة.

ومن أمثلة قبول الفقهاء لقول أهل الخبرة في إثبات بعض الأعراض والأمراض:

- الحكم بثبوت العنة، جاء في المبدع[٣]:"فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها".

- التحقق من وجود الحمل بالإحالة إلى النساء الثقات البصيرات، جاء في منتهى الإرادات[٤]:"قال أحمد فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة".

الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، بل إنه يترتب عليه ضرر الزوجة ولا حاجة له حينئذ. ينظر: الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين ٢٠٧/١٢.

(١) الطرق الحكمية ، ص ١١ .

(٢) الطرق الحكمية ، ٨٥-٨٧ .

(٣) ١٦٦/٦ .

(٤) ١٦١/٣، وينظر: منحة الخالق ٦٧/٦، حاشية العدوي ٣٠٤/٢، حاشية الشرقاوي ١٠٥/٨.

٥) القياس على بعض الملاحظات التي اعتمدها الفقهاء - رحمهم الله - لإثبات بعض الأمراض، وهي بل لا شك دون قوة دلالة الفحوص التشخيصية ومن ذلك على سبيل المثال:

ما جاء في فتح القدير[١]:"أنه يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين".

(١) ٤/٢٩٧.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية للفحوص التوقعية:

الفحوص التوقعية تدل على احتمال الإصابة بالمرض مستقبلاً وعلى أن المفحوص معرض للمرض ومهيأ للاستجابة لمؤثراته، ولكن ذلك لا يعني ضرورة الإصابة به، فإن الله سبحانه - قد يقيه المرض بحيث لا تتوافر المؤثرات البيئية اللازمة للتفاعل مع المورثات المسببة للمرض[1].

بل قد لا يعيش حتى يأتي ذلك اليوم الذي يصيبه فيه المرض فيموت بحوادث وعوارض أخرى!

بل إنه قد يصاب بأمراض غير وراثية تسبب له من المضاعفات والألم والمعاناة ما لا تسببه الأمراض الوراثية المتوقعة.

وعليه فإن الفحوص التوقعية قرائن طبية ضعيفة، لا تبنى عليها وحدها الأحكام الفقهية والله أعلم.

الأمثلة:

- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للإصابة بمرض هنتجتون، وهو مرض يظهر بعد سن الأربعين غالباً، ويصاب المريض بتدهور تدريجي للجهاز العصبي، يبدأ بحركات غير إرادية تشبه الرقص، وخاصة في الوجه والفك السفلي، ثم تقل هذه الحركات مع ازدياد التصلب في الجسم والجذع، إضافة إلى إصابة عقلية تزداد باطراد حتى تقضي على المريض[2].

- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للإصابة

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ٥١.

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٢١٠.




بسرطان الثدي أو سرطان القولون.

- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للأمراض الوراثية متعددة الأسباب كالسكر وارتفاع ضغط الدم والكوليسترول ففي كل ما سبق لا يمكن الحكم على أهلية المفحوص أو فسخ نكاحه أو نحو ذلك لمجرد نتائج الفحوص التوقعية.

الأدلة:

يمكن الاستدلال على ضعف قرينة الفحوص التوقعية وعدم اعتمادها وحيدة في الأحكام الفقهية بالآتي:

١) إن مبنى الأحكام الشرعية على اليقين وغلبة الظن، وأما الشكوك والأوهام فلا تبنى عليها الأحكام الشرعية[١].

٢) من قواعد الشريعة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]، فلا يحكم بخلاف الصحة ما دامت باقية، والأصل هو السلامة في الجبلة[٣].

٣) إن بناء الأحكام الفقهية على مجرد توقع الإصابة بالمرض يوقع الضرر بالمفحوص، والشريعة جاءت برفع الضرر .

ومن صور الضرر المتوقعة:

(١) رتبت المدركات العقلية كالآتي:

١- اليقين ٢- الاعتقاد ٣- الظن ٤- الشك ٥- الوهم

ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/١٩٣.

فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشرع. ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠، وأما التردد بين الطرفين فإن كان على السوية فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، المحصول ١/١٠١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠ (المادة رقم ٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢.

(٣) تبين الحقائق ٣/٢٤٣.

- إفشاء المعلومات الوراثية وهي من خصوصيات المفحوص.

- الضرر المالي، فقد يحجم من يريد إجراء العقود معه، وقد يتعرض للتمييز في مجال العمل والتأمين ونحو ذلك.

- الضرر الاجتماعي، فقد يعزف عن الزواج أو الإنجاب، وقد يرفض من قبل الطرف الآخر خوفاً من معاناة العيش مع المريض.

- الضرر النفسي، فيعيش شقاء نفسياً ويكبله هاجس المرض في كل لحظة، إضافة للوصمة الاجتماعية التي تترك أثرها البالغ في حياته.

وكل هذه الأضرار مبناها على أمر لم يحدث بعد، ولا يدرى أيحدث أم لا!

المطلب الثالث

الآثار الفقهية للفحوص الوقائية:

نتائج الفحوص الوقائية تثبت الإصابة بالمرض كما في فحص المواليد وفحص الأجنة وفحص اللقيحة قبل الانغراس.

وتثبت أيضاً إمكان نقل المرض للذرية (إما لحمله أو للإصابة به) كما في فحص المقبلين على الزواج.

ويجمعها جميعاً إمكان اتخاذ بعض التدابير للوقاية من المرض أو تخفيفه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن نتائج هذه الفحوص ليست في درجة واحدة من القوة، ولذا يعسر أن تعطى حكماً واحداً؛ لتفاوتها بالنظر إلى دقة نتائجها، ولاختلاف الزمان الذي يقع حكمها عليه؛ إذ منها ما هو حاكم على الحال، ومنها ما هو حاكم على ما يمكن أن يقع مستقبلاً.

وعليه فيمكن بيان قوة هذه الفحوص والقرائن الطبية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: فحص المواليد.

يهدف فحص المواليد لكشف عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج إذا شخصت مبكراً وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب.

وهي قرائن قوية حكمها حكم الفحوص التشخيصية[1] في الحكم بالآثار الفقهية المبنية على أعراض المرض الموجودة دون المضاعفات المتوقعة من إعاقة ونحوها.

الأمثلة:

- ثبوت إصابة المولود ببعض أمراض التمثيل الغذائي وهي أمراض عديدة

---

(١) إلا أنه لا يتوسع فيها؛ لاختلال شرط إذن المفحوص ما لم تدع الحاجة والمصلحة لذلك.



ذات أعراض مختلفة مثل: التخلف العقلي عند الأطفال، أو تضخم الكبد والطحال، أو التأثير على العظام والقلب، وقد تصيب أي عضو أو جهاز في الإنسان.

ومن أشهرها: مرض بيلة الفينيل كيتون، وإذا تم الكشف عنه بعد الولادة؛ فإنه يمكن تلافي مضاعفات المرض من إعاقة ونحوها بالتزام أغذية ذات مستوى منخفض من الحامض الأميني الفينيل كيتون(١).

فيؤخذ بنتائج هذه الفحوص في وصف الواقع التشخيصي دون المضاعفات المتوقعة، لعدم التحقق من وجودها وإمكان تخلفها بفضل الله ولطفه.

الأدلة: يمكن الاستدلال بما سبق من أدلة الفحوص التشخيصية(٢).

الفرع الثاني: فحص الأجنة.

يهدف فحص الأجنة بطرقه التي سبق تفصيلها(٣) لكشف إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية بهدف ترك الخيار للوالدين في الاستمرار في الحمل أو إجهاضه، وللاستعداد المادي والنفسي لعلاجه عند الرغبة في استمرار الحمل، وأما التدخل العلاجي حال الحمل فلم يثبت فاعليته بعد وخصوصاً في الأمراض الوراثية.

ونتائج هذه الفحوص بالنظر لآلياتها ونتائجها والهدف الخطير المرجو منها تعد – والله أعلم – قرائن ضعيفة إذا كانت من طبيب واحد، وحتى تبنى عليها آثارها الفقهية لا بد أن تعضد باتفاق عدد من الأطباء المختصين الثقات على

---

(١) ينظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. الحازمي١١٠-١١١ الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص٥٤.

(٢) سبق ص١٩-٢١ .

(٣) ص١٤-١٥ .

نتائج هذه الفحوص الفنية بالأجهزة التصويرية والوسائل المختبرية.

وهذا ما نص عليه جماهير الفقهاء المعاصرين[١]، ومن ذلك:

- ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢] وفيه:"حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر..".

- وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]: ورد"حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين..".

- وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤] ما نصه: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المتخصصين..".

الأمثلة:

- ثبوت إصابة الجنين بأمراض ناشئة عن خلل في الصبغيات بزيادة أو نقص كمتلازمة داون (Dawon) ومتلازمة كلاينفلتر (Klinefelter) التي تعني المعاناة الطويلة للمريض وأهله، فيعمد بعض الآباء والأمهات إلى التخلص من هذا الجنين شفقة به ورحمه ووقاية له من المعاناة والألم وتجنباً للتبعات المالية التي يستلزمها علاجه، ورغبة في جعل نسلهما صحيحاً سليماً.

- ثبوت إصابة الجنين ببعض الأمراض القاتلة والمؤدية للموت المحقق أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو بعدها بقليل مثل:

١- عدم نمو كلى الجنين، وعدم نمو الرئتين.

---

(١) حيث لم يكن الحكم بمرض الجنين ممكناً عند الفقهاء المتقدمين.

(٢) القرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(٣) الفتوى (١٧٥٧٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٥/٢١.

(٤) ينظر: التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية. د. أحمد عثمان ص٢٠ (ضمن ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني) كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكروي ص٢٥٦- ٢٦١.

٢- متلازمة ثلاثي الصبغيات القاتلة (وهي ثلاثي الصبغي ١٨، وثلاثي الصبغي ١٦، وثلاثي الصبغي١٣).

٣- التقزم القاتل، حيث يكون هناك قصور في طول العظام مع ضيق شديد في نمو القفص الصدري والرئتين.

ففي مثل هذه الأمراض قد يرغب الوالدان في اختصار الوقت عليهما وعدم إهدار الجهد والمشقة في الحمل بجنين هو في حكم الميت[١].

ففي هذا وما ماثله لا تبنى الأحكام الفقهية على مجرد خروج نتائج فحص الأجنة كقرينة وحيدة، بل لا بد من وجود قرائن أخرى ليمكن اعتماد نتائج هذه الفحوص، بحيث يحكم بصحة هذه النتائج ودقتها عدد من الأطباء الموثوقين.

الأدلة:

١) إن تفعيل نتائج فحص الأجنة مرتبط بالنفس الإنسانية، وما مآله أن يكون كذلك، والأصل في الاعتداء على الأنفس هو الحرمة[٢]، فلا يتسرع باعتماد نتائج الفحوص الوراثية برأي طبيب واحد، بل يحتاط لذلك أشد الحيطة.

٢) إن الحكم بإصابة الجنين بالمرض قائم، إلا أن احتمال الصحة قائم كذلك، فهذا الحكم قابل للخطأ إما لنقص خبرة الطبيب وكفاءته، أو لتدني المستوى التكنولوجي للأجهزة المستخدمة وقد وقعت شواهد عديدة لهذا حكم فيها بعض الأطباء بناءً على نتائج الفحوص بمرض الجنين، ثم ولد سليماً

(١) ينظر: استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، د. عبدالوهاب الجباري ٣/١١٥٤-١١٥٤ (ندوة تطبيق القواعد الفقهية في المسائل الطبية).

(٢) ....





معافًى[1]، وهذا ما يؤكد ضعف هذه القرينة.

٣) إن أساليب فحص الأجنة المستخدمة ما زال فيها الكثير من القصور عن إظهار النتائج الدقيقة، وذلك للآتي:

أ - إن جلها قائم على التصوير، وهذا يفيد في التشوهات الخلقية الظاهرة دون الحكم على الأداء الوظيفي للأجهزة والأجزاء الداخلية.

ب - إن كثيراً من هذه الأساليب لا تعطي النتائج إلا في مراحل متأخرة من الحمل بعد نفخ الروح، وأما في المراحل المبكرة فالنتائج غالباً غير دقيقة.

ج ـ قصور أداء الفاحص لنقص خبرته، أو ضعف المستوى الفني للأجهزة المستخدمة، خصوصاً أن بعض هذه الأساليب تتطلب قدراً عالياً من المهارة والخبرة والممارسة.

د - قصور أداء الفاحص خشية الخطأ وإيقاع الضرر، نظراً لما يكتنفها من مخاطر كالإجهاض، والإضرار بالجنين أو الأم[2].

---

(١) وقد وقفت على وقائع عديدة بنفسي حكم فيها الأطباء بمرض أجنة بعض قريباتي بأمراض وراثية وتشوهات، فلطف الله بهن ورزقن ذرية سليمة، وسمعت الكثير من هذه الحوادث، وقد ذكر د. يوسف القرضاوي في التشخيص قبل الولادة والإجهاض ص١٩١، ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ما نصه:"استفتاني صديق يقيم بديار الغرب أن الأطباء قرروا أن الجنين في بطن امرأته الحامل لخمسة أشهر سيترل مشوهاً وقال: إنهم يرجحون ذلك ولا يوقنون، وكانت فتواي له: أن يتوكل على الله ويدع زمام الأمر إليه سبحانه فلعل ظنهم يخيب، ولم أشعر إلا وبطاقة تصل إلي من أوروبا تحمل صورة مولود جميل كتب أبوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة: عمي العزيز: أشكرك بعد الله تعالى على أن أنقذتني من مشارط الجراحين، فقد كانت فتواك سبب حياتي، فلن أنسى لك هذا الجميل ما حييت"!!

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٣٣٦- ٣٣٨، ٣٥٠ كيف أتأكد من صحة جنيني، ترجمة د. الكردي ص٦٨-٨٥ التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية، د. أحمد عثمان ص٣، ٩ (ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

٤) إن الحكم بالمرض لا يعني معرفة درجته وشدة وطأته، والأمراض تتفاوت في أعراضها وحجم ضررها من شخص لآخر، فقد يحكم بإصابة الجنين بمرض الثلاسيميا أو فقر الدم المنجلي مثلاً، وهذان المرضان قد يستطيع المصاب بأحدهما أن يعيش حياة طبيعية ويتحمل المشقة التي تعتريه، في حين يعاني آخر من شدة وطأة المرض فيحول دونه ودون ممارسة حياته فيظل رهين الفراش أو حبيس المستشفيات.

وكذلك يختلف الأشخاص في حكمهم على درجة خطورة المرض، فقد يرى طبيب أن مرض المهق (Albino) مثلاً مرض يستلزم الإجهاض بسبب النظرة الاجتماعية والمعاناة النفسية التي يعاني منها المصاب وأهله ويحتج كذلك بأن هذا المريض معرض لسرطان الجلد، في حين يحكم غيره بأنه مرض يسير محتمل.

فنظراً لهذا التفاوت في الحكم على المرض وخطورته كان لا بد من جعل ذلك لمجموعة من الثقات المختصين، ولا يجعل التقدير لفرد.

الفرع الثالث: فحص اللقيحة قبل الانغراس.

يهدف فحص اللقيحة قبل الانغراس لاكتشاف اللقيحة السليمة باستخدام تقنية التلقيح الخارجي وإعادة غرسها في الرحم، والتخلص من اللقيحة المصابة بالمرض الذي يخشى من إصابة الجنين به، لوجوده في العائلة.

وهو قرينة قوية حكمها حكم الفحوص التشخيصية.

التشخيص الوراثي قبل الولادة، د. أحمد الحلبي ص٢٣ (مجلة العلوم والتقنية ع٥٣/ ١٤٢١).

الفحص الجيني في نظر الإسلام، وعبدالفتاح إدريس ص١٢٠، ١٢٢ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/ ١٤٢٤هـ).

الأمثلة:

- ثبوت إصابة اللقيحة في يومها الثالث، والرابع بالناعور (Haemophili) وهو من الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس، حيث يوجد المورث المعتل على الصبغي (X)، ويؤدي هذا المرض للترف الشديد عند كل إصابة، لعدم القدرة على تجلط الدم[١].
- ثبوت إصابة اللقيحة في يومها الثالث أو الرابع بضمور العضلات (dushenne museular dystrophy) وهو من الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس، ويصيب الذكور دون سن الخامسة ويؤدي إلى ضعف وضمور في العضلات وفي الغالب يموت المريض في العشرينيات من عمره نتيجة فشل في التنفس لضمور عضلات الرئة[٢].

الأدلة:

يمكن الاستدلال بما سبق في أدلة الفحوص التشخيصية[٣].

فإن قيل: يرد على مرض اللقيحة ما سبق إيراده على الأجنة من التفاوت في أعراض المرض وأضراره وإن اتحد عدد في الإصابة به.

فالجواب: إن التفاوت وارد وصحيح، إلا أنه لم يقو على إضعاف قرينة نتائج الفحوص لأن الغرض مختلف، ففي فحص الأجنة هناك نفس محترمة قائمة، أو ما مآله إلى ذلك، وإعمال هذه القرائن سبب في قتل هذه النفس أو إتلاف ما هو كالعضو من الأم، فلزم الاحتياط له.

(١) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، أ. د محمد يوسف ص٥٥- ٥٦.

(٢) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، أ.د. محمد يوسف وآخرون ص٥٥-٥٦.

(٣) سبقت ص.



وأما اللقيحة فهي دون ذلك إذ هي خلايا خارج الجسد ليس لها حرمة الجنين داخل الرحم، وإعمال نتائج الفحوص إنما يؤدي إلى تركها وإهمالها وعدم إدخالها للرحم لإكمال نموها، والله أعلم.

الفرع الرابع : فحص المقبلين على الزواج

يهدف هذا الفحص وما ماثله من فحوص المسح الوقائي لكشف الأمراض التي يمكن نقلها للذرية بسبب حمل الوالدين أو أحدهما لها أو بسبب إصابتهما أو أحدهما بها ، فيزود طالبو الفحص بالتوقعات المحتملة ونسبتها، ثم تقدم الاستشارة الوراثية الوقائية للحد من اقتران حاملي المرض الوراثي(١) .

والذي يظهر – والله أعلم – أن نتائج هذه الفحوص من القرائن الطبية التي تفيد غلبة الظن، وبالتالي يمكن بناء الأحكام عليها ، وخصوصاً أن مجالها هو الإرشاد في الاختيار.

والاحتياط في التوثيق بزيادة عدد الأطباء للاطمئنان للنتيجة.

الأمثلة:

- ثبوت حمل المقبلين على الزواج لمرض فقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا

---

(١) ولولي الأمر الإلزام بالفحص للمصالح المترتبة عليه وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وأمّا الإلزام بالنتائج بمنع من هم مظنة لحمل المرض فليس ذلك له، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org)

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة كثيرة منها:

إنه افتئات على الحرية الشخصية.

إن العضل محرم في الولاية الخاصة، فلئن يمنع في الولاية العامة من باب أولى.

إن الشارع جعل الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطاً للحق في خيار الفسخ، فكيف بما سواها من العيوب!

بعد إجراء الفحوص اللازمة قبل الزواج يعني إمكانية إصابة ذريتهما بالمرض، فينصحان بترك الاقتران كي لا يتم نقل المرض لبعض الذرية، إذ نسبة احتمال إصابة النسل بالمرض هي ٢٥%، وهذه النسبة هي في كل حمل لا من مجموع الذرية[١].

- ولهما الاستفادة من هذه القرينة قبل الزواج بالتوقف عن المضي فيه والاستفادة من الإرشاد الوراثي.

- إذا أثبتت الفحوص أن الزوجة تحمل مرض الناعور (haemophili) وهو من الأمراض المتنحية التي تحمل على الصبغي (X)، فإن معنى هذا أن من تحمل صبغين (XX) لا يؤثر فيها المرض لتنحيه، ولكن الذكر والذي ليس لديه إلا صبغي (X) واحد لأنه يحمل (xy) سيكون معرضاً للإصابة بالمرض، وعليه فإذا تزوجت الحاملة للمرض رجلاً سليماً فإن نصف أولادها الذكور يحتمل أن يكونوا مصابين بهذا المرض، ويحتمل أن يكون نصف بناتها حاملات للمرض.

والمريض بهذا المرض يعاني من عدم قدرة الدم على التجلط مما يسبب النزف الشديد، وذلك عند إجراء أي عملية أو حدوث جرح أو عند السقوط وحدوث كدمات ورضوض، وتكون الإصابة متكررة وخاصة في المفاصل مما يؤدي إلى تلفها ويبسها، وقد يؤدي هذا المرض في بعض الأحيان إلى الموت[٢] .

وللزوجين حينئذ اللجوء لتقنية التلقيح غير الطبيعي لاختيار اللقيحة

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص١٨، الفحص قبل الزواج، نظرات في التشخيص المبكر أ.د الحازمي ص٦٤.

(٢) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، محمد يوسف وآخرون ص٥٤، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٢٨٦-٢٩٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. البار ص١٧٨.

السليمة إن أمكن أو اختيار جنس الجنين وقاية لذريتهما من المرض الــوراثي، واستناداً لقرينة الفحوص الوقائية.

الأدلة:

١- أن الفحوص الوقائية هي في حكم بنية الخبير، وقــد جــاء الــشرع باعتبارها والنظر فيها؛ إذا مبناها على أمور غير ظاهرة لا يحيط بها إلا أهــل المعرفة والخبرة، وللفقهاء - رحمهم الله - نصوص عديدة في هذا، منها ما جاء في ....:"فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض الــتي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك".

٢- أن أكثر مجالات الاستفادة من الفحوص الوقائيــة هــي في مــسائل الاختيار من المباحات، دون الإلزام والمنع، وهذا مما يسهل اعتمادهــا والبنــاء عليها؛ فأمر الإقدام على الزواج من شخص بعينه وتركه قبل العقــد اســتجابة للاسترشاد الوراثي لاختيار الأليق صحياً أمر في حدود المباحات[1].

(١) وأمّا فسخ العقد لاعتبار الحمل للمرض عيباً يبيح الفسخ ففيه خلاف مبناه على الخلاف في تحديــد عيوب النكاح لا على قوة قرينة الفحوص الوقائية أو ضعفها، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أبرز ما خلصت له من نتائج من خلال هذا البحث تتلخص في الآتي:

١- إن إثبات الأمراض الوراثية يتم بالفحوص التشخيصية والتوقعية والوقائية.

٢- إن نتائج الفحوص التشخيصية المثبتة للإصابة بالمرض الوراثي قرائن قوية تبنى عليها الأحكام الفقهية.

٣- إن نتائج الفحوص التوقعية المثبتة لإمكان إصابة المفحوص بالمرض مستقبلاً هي قرائن ضعيفة، لا يكفي الاستدلال بها لبناء الأحكام الفقهية.

٤- إن نتائج فحوص المواليد الوراثية الوقائية، وكذا فحوص اللقيحة قبل الانغراس قرائن قوية لها آثارها الفقهية.

٥- إن نتائج الفحوص الوراثية للأجنة لا يغني فيها قول طبيب واحد لضعف القرينة حينئذ، ولا بد من رأي لجنة من الأطباء المتخصصين الموثوقين للعمل بهذه النتائج.

٦- إن نتائج الفحوص الوقائية للمقبلين على الزواج ونحوها من أنواع المسح الوقائي قرائن قوية يمكن بناء الآثار الفقهية عليها، وخصوصاً في مجال الإرشاد الوراثي قبل عقد النكاح.

هذا، وأسأل الله المنان أن ينفع بهذا البحث كاتبته وقارئيه كما أسأله سبحانه أن يجعله مباركاً، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين.

فهرس المراجع

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١- **أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية**، أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- **أخلاقيات طب الوراثة قضايا وحلول**، ورشة عمل أقيمت في مستشفى الملك فيصل التخصصي ٢٨-٢٩ /١٢/١٤٣٠هـ.

٣- **أساسيات الوراثة الخلوية الطبية**، د. عقيل عبد ياسين، د. يحيى كاظم السلطاني، دار الفكر للطباعة والنشر – عمان – الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (٨٩٥ – ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- **الأمراض الوراثية:** حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. هيلة اليابس، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ).

(بهامش مواهب الجليل).

١٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١- **التعريفات**، للجرجاني: علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢- **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، الأسباب والعلامات والأحكام، د. محمد علي البار، دار القلم للطباعة - دمشق، دار المنارة للنشر - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- **حاشية الخرشي**، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد الشلبي. (بهامش تبيين الحقائق).

١٥- **حاشية العدوي على الخرشي**، للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت١١١٢هـ).
(بهامش حاشية الخرشي).

١٦- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية - بيروت.

١٧- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨- **دليل صحة الأسرة**، إصدار كلية طب هارفارد - مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٩- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٠- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



٢١- **شرح المجلة** : للمرحوم سليم رستم باز اللبناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، لبنان - بيروت .

٢٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٧هـ.

٢٣- **عالم الجينات،** د. بهجت عباس علي، دار الشروق، عمان - الأردن ١٩٩٩م.

٢٤- العجاب شرح اللباب، لعبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، المكتبة الأزهرية، رقم (٢٨٧٣ - ٤٨٣٥٣).

٢٥- **علم الخلية،** أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الصالح، دار الخريجي للنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٧هـ.

٢٦- **غمز عيون البصائر،** لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.

٢٧- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،** جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- **فتح القدير،** للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٢٩- **الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية،** نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، د. محمد علي البار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - اللجنة الطبية الإسلامية.

٣٠- **الفروع**، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢- **القضاء بالقرائن المعاصرة** ، للدكتور : عبدالله بن سليمان العجلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عمادة البحث العلمي ، الرياض ، ١٤٢٧هـ.

٣٣- **كيف أتأكد من صحة جنيني؟** (دليل طرق وأساليب فحص الأجنة)، تأليف: لاكلان دي كرسبني، راندا دريدج، ترجمة بتصرف د. أحمد بن محمد مكي الكردي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤- **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت.

٣٥- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧- **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني.
(مع الأم).

٣٨- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- **معجم لغة الفقهاء**، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٤١- **المغني** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.

٤٣- **منحة الخالق على البحر الرائق**، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ).
(مع البحر الرائق).

٤٤- **الموسوعة الصحية الشاملة**، د. ضحى بنت محمود بابللي، سلسلة المكتبة الطبية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥- **الموسوعة العلمية الشاملة**، أحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خير الله، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٤٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤١٩ – ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب.

٤٧- **الوراثة العامة**، د. عبدالحسين الفيصل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة العربية الأولى ١٩٩٩م.

٤٨- **الوراثة في حالات من الصحة والمرض**، أ.د. محسن بن علي الحازمي، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩- **الوراثة وأمراض الإنسان**، إعداد: أ.د. محمد خليل يوسف، أ.د. عبدالسلام أحمد عمر، أ.د. أميرة يوسف أبو يوسف، أ.د. أحمد يوسف المتيني، توزيع منشأة المعارف ١٩٩٤م.

٥٠- **استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة**، د. عبدالوهاب الجباري، ضمن أبحاث ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض (٥ - ٧ المحرم ١٤٢٩هـ/١٤ - ١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٥١- **التشخيص قبل الولادة والإجهاض**، د. يوسف القرضاوي، ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، نظمت من قبل

المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبتعاون مع كلية العلوم - جامعة قطر (٢١-٢٣ شعبان ١٤١٣هـ/١٣-١٥ فبراير ١٩٩٣م).

٥٢- **التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية**، للدكتور أحمد عثمان، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، نظمتها كلية العلوم - جامعة قطر (٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م).

٥٣- **التشخيص الوراثي قبل الولادة**، للدكتور محمد الحلبي، مجلة العلوم والتقنية، العدد الثالث والخمسون - المحرم ١٤٢١هـ.

٥٤- **تطبيقات الجين الطبية والبحثية**، للدكتور زهير بن ناصر الحصنان، ضمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ٥ شعبان ١٤٢٤هـ.

٥٥- **الفحص الجيني في نظر الإسلام**، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، السنة الخامسة عشرة - ربيع الأول - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ.

٥٦- **مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة**، د. عبدالستار أبو غدة، ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٤٠٣هـ.

٥٧- **القرينة القضائية وحجتها**، د. مبارك المصري (مركز الدراسات القضائية www.cojss.com).

٥٨- **القضاء بالقرائن والأمارات** (ملتقى أهل الحديث ahlalhadeeth).

٥٩- **القضاء وطرق الإثبات** ، د. ماهر السوسي (site.iugaza.edu.ps).

٦٠- موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية (www.moh.gov.sa).